

النظام الداخلي
الجمعية المسماة : جمعية أصدقاء ابراهيم الحاقلاني

المادة الأولى : الهيئة العامة والهيئة الفخرية هما رُكْنَي الجمعية : تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية.

المادة الثانية : تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل : سنة واحدة ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالماية من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة : صلاحيات الهيئة العامة :

- 1- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري
- 2- الاستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة
- 5- تعديل نظام الجمعية.

المادة الرابعة : الهيئة الإدارية :

تتألف الهيئة الإدارية من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

المادة الخامسة : في الانتخابات :

- 1- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات
- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية
- 3- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين
- 4- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية واذا تعادلاً في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.

المادة السادسة : تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة : يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الإدارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر اسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة ايام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة : اذا شغل مركز في الهيئة الادارية يجري انتخاب خلف له اذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية اكثر من ستة اشهر اما اذا شغل نصف عدد الاعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة وعندها يتم دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة : في الاجتماعات
تلتئم الهيئة الادارية في اجتماعات عادية كل ثلاثة اشهر ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة :
1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء.
2- يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه
3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة اكثر الاعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

في الصلاحيات :
أ – رئيس الهيئة الإدارية :
1- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها
2- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على اعمال اللجان
3- يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية
4- يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون.
ب- نائب الرئيس :
يقوم مقام الرئيس في حال غيابه

ج- أمين السرّ :
1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية
2- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وارساله
3- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة

4- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه

د- أمين الصندوق :

- 1- يتولى استيفاء الرسوم من أعضاء الهيئة بموجب ايصالات ذات أرومة.
- 2- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية
- 3- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
- 4- يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.
- 5- المحاسب :

- 1- يتولى اعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
- 2- يشرف على ضبط مالية الجمعية
- 3- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية
- 4- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية

المادة الحادية عشرة : في اللجان :

- 1- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها اعداد دراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الإدارية
- 2- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر
- 3- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة
- 4- يتم اختيار اعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين اعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقررراً لها.
- 5- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة او اي لجنة على حدة.
- 6- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة الى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة : في مالية الجمعية :

يحدد بدل الاشتراك السنوي ستون ألفاً لكل عضو منتسب.

المادة الثالثة عشرة : لا يصرف أيس مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية

إلا انه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها.

المادة الرابعة عشرة :

لا يحق لأمين الصندوق دفع اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب امر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة :

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليوني ليرة لبنانية من مال الجمعية.

المادة السادسة عشرة : في العقوبات :

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي يشكل من اعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة واعداد اقتراح بذلك الى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي اعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف ان يعترض امام الهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبلغه.

المادة السابعة عشرة :

- 1- يعتبر مستقياً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب او امتنع من دون عذر شرعي عن حضور اربع جلسات متتالية للجمعية العمومية او عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه انذاراً خطياً بذلك، تطبق هذه الاحكام على جميع الاعضاء بمن فيهم اعضاء الهيئة الادارية.
- 2- يعتبر مستقياً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد انذاره خطياً
- 3- يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية ان يستقيل منها او من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله او رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية الا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة الثامنة عشرة : يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي اعضائها تعديل هذا القانون
بناء على اقتراح الهيئة الإدارية او على اقتراح عشرين بالمئة
من اعضاء الهيئة العامة

توقيع الأعضاء المؤسسين.